

قرار لمجلس المنافسة عدد 109/ق/2025 صادر في 20 من محرم 1447
(16 يوليو 2025) المتعلق بتولي شركة «Saudi Agricultural
and Livestock company» المراقبة الحصرية لشركة
«Olam Agri Holdings Limited».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435
(30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435
(30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436
(فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية
الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436
(4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة
كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 20 من
محرم 1447 (16 يوليو 2025)، طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون
رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه :

وبعد تأكد رئيس فرع مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني
لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس
المنافسة :

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة
العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 96/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 28 من
ذي الحجة 1446 (25 يونيو 2025) والمتعلق بتولي شركة «Saudi
Agricultural and Livestock company» المراقبة الحصرية لشركة
«Olam Agri Holdings Limited» :

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعبياد رقم 107/ 2025 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1446 (26 يونيو 2025)، القاضي بتعيين السيدة سناء الحجوي مقرر في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه :

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 6 محرم 1447 (2 يوليو 2025) :

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 7 محرم 1447 (3 يوليو 2025)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه :

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية :

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 11 من محرم 1447 (7 يوليو 2025) :

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبداللاد قشاشي ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 20 من محرم 1447 (16 يوليو 2025) :

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي :

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد مبرم بين أطراف العملية بتاريخ 24 فبراير 2025، ينص على شروط تولي شركة «Saudi Agricultural and Livestock company المراقبة الحصرية لشركة «Olam Agri Holdings Limited» :

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40 %) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة :

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Saudi Agricultural and Livestock company المراقبة الحصرية لشركة «Olam Agri Holdings Limited» وذلك بالانتقال من المراقبة المشتركة إلى المراقبة الحصرية من خلال اقتناء نسبة 44,58 % إضافية من أسهمها وصولاً إلى 80,01 % من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل عملية تركيز حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن هذه العملية تخضع للإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطاً من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم، علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- **الجهة المقتنية : Saudi Agricultural and Livestock company** هي شركة مساهمة تأسست بالملكة العربية السعودية. ويقع مقرها الرئيسي بوزارة الأعمال، البناية 6، طريق المطار 7452، منطقة قرطبة، الرياض 13244-2327 ومسجلة في السجل التجاري رقم 1010333057 :

«Saudi Agricultural and Livestock company» هي شركة فرعية مملوكة بالكامل لصندوق الاستثمارات العامة (Fond d'investissment public). يمثل نشاطها في الاستثمار وفي أنشطة الشركات القابضة في قطاع الطاقة المتجددة. وتجدر الإشارة إلى أن صندوق الاستثمارات العامة يمتلك استثمارات مباشرة وغير مباشرة في المملكة العربية السعودية وخارجها في عدة قطاعات منها التغذية والفلاحة والطاقة والرقمنة واللوجستيك :

وتستثمر شركة «Saudi Agricultural and Livestock company» في مجالات الفلاحة وتجارة المواد الغذائية داخل المملكة العربية السعودية وخارجها. وترتكز صناعتها الغذائية على المواد الفلاحية والتموين، وعلى استيراد المنتجات الأساسية في المملكة العربية السعودية. وتنشط أساساً في أربعة بلدان (المملكة العربية السعودية، أوكرانيا، كندا وأستراليا). ولا تزال أي نشاط بالمغرب :

- الجهة المستهدفة : «Olam Agri Holdings Limited» هي شركة مساهمة يقع مقرها الرئيسي بسنغافورة على العنوان التالي: 7, Straits View, #20-01, Marina One East Tower, Singapore 018936 ومسجلة في السجل التجاري 202115457K. وتنشط الشركة أساساً في مجال تجارة المنتجات الفلاحية وتحويلها، في جميع مراحل سلسلة القيمة المتعلقة بالفلاحة والإنتاج والتسويق والتحويل والتوزيع. وتنشط شركة «Olam Agri Holdings Limited» في المغرب في سوق تسويق الحبوب :

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ سيمكن من إعادة تنظيم «Olam Agri Holdings Limited» وتقوية وضعيتها كشركة غذائية مستدامة ومتنوعة. كما أنها ستمكن من تعزيز القدرات الغذائية للمملكة العربية السعودية، تقليل الأثر البيئي وتطوير الإنتاج الفلاحي، تحقيق إستراتيجية الاستثمار على المدى الطويل في القطاع الغذائي والفلاحي بالشرق الأوسط وإفريقيا :

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث واستناداً إلى الوثائق التي وفرها الطرف المبلغ، تم تحديد الأسواق المعنية بشقيها، سوق المنتج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقاً لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، المرفق بالرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، كما تم تنميته وتغييره، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة :

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتماداً على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق تسويق الحبوب وخاصة القمح :

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي ونظراً لخصائص العرض والطلب داخل هاته السوق، فإن تحديد السوق المرجعية يكون على المستوى العالمي، إلا أنه ونظراً لكون هاته السوق المرجعية لن تتأثر بالعملية فإن تحديد نطاقها الجغرافي يمكن أن يبقى مفتوحاً دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق :

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي أنجزته مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، أسفرت عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المعنية بالعملية، نظراً لغياب أي تدخل ما بين أنشطة طرفي عملية التركيز، كما أن حصة الجهة المستهدفة داخل السوق المذكورة تبقى ضعيفة. وبالتالي، فإن إنجاز هذه العملية لن يترتب عنه أي تغيير في بنية السوق المعنية أو أي تراكم لحصص للأطراف من شأنه خلق أو تعزيز وضع مهيمن داخلها :

وحيث إنه استناداً إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، لن ينتج عن عملية التركيز الاقتصادي هذه أي تأثير عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة من شأنه خلق الأسواق القبلية أو البعدية للسوق المرجعية :

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين أن عملية التركيز الاقتصادي المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المرجعية المعنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 96/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 28 من ذي الحجة 1446 (25 يونيو 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Saudi Agricultural and Livestock company» المراقبة الحصرية لشركة «Olam Agri Holdings Limited».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 20 من محرم 1447 (16 يوليو 2025)، طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتنميته، برئاسة السيد عادل بوكبير، وعضوية السيد عبد السلام بنعبو ورشيد بنعلي.

الإضاءات :

عادل بوكبير.

عبد السلام بنعبو. رشيد بنعلي.